



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

مفهوم الربا في الفقه الإسلامي وتأثيره على الاقتصاد

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

أسعد بن سعيد بن راشد المقبالي

إشراف

الدكتور عمرو غانم

العام الجامعي

1445هـ / 2023-2024م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

مفهوم الربا في الفقه الإسلامي وتأثيره على الاقتصاد

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

أسعد بن سعيد بن راشد المقبالي

الرقم الجامعي

(2012072)

العام الجامعي

1445هـ / 2023-2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أسعد بن سعيد بن راشد المقبالي الرقم الجامعي: 2012072

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استقدته، ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

إهداء

إلى والديّ العزيزين متعني الله بحياتهما، وإلى مشايخي الكرام، وزملائي
الأعزاء....

أقدم هذا البحث بأسمى آيات الشكر والامتنان.

شكرًا لدعمكم الدائم وتوجيهاتكم القيّمة التي أسهمت في نجاح هذه
الرحلة التعليمية. كلمات الشكر قليلة أمام عظيم عطائكم وإلهامكم.

* * * *

الشكر والتقدير

أقدم بأصدق التحيات والامتنان عبر هذه الرسالة للتعبير عن شكري العميق وتقديري الكبير لمشايخي الكرام وللدور البارز الذي قدمتموه في إرشادي خلال رحلة بحثي للتخرج. تشرفت بالاستفادة من خبرتكم الثرية والتوجيهات القيمة التي قدمتموها، والتي ساهمت بشكل كبير في نجاح بحثي وتحقيق أهدافه. إن لطفكم وسخاء وقتكم لم تكنا لتمر دون أن تضيف قيمة فائقة لرحلتي الأكاديمية.

أود أيضاً أن أعبر عن امتناني العميق للدكتور عمرو غانم على الجهود الجادة والتوجيه الفعال الذي قدمه طوال فترة إعدادي للبحث. كان لحضرتكم دور حاسم في توجيهي نحو الطريق الصحيح وتوجيهي للبحث على أفضل وجه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر والدي العزيز على دعمه المستمر وتربيته لاحتياجاتي وملتطباتي، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك فيه، ووفقه للخير، ورزقه الله الجنات العلى أنه سميع مجيب الدعاء.

وفي النهاية لا أنسى أن أوجه الشكر لزملائي الكرام، فبارك الله فيهم ونفع بهم هذه الامة.

* * * *

ملخص البحث

عنوان البحث: مفهوم الربا في الفقه الإسلامي وتأثيره على الاقتصاد

اسم الباحث: أسعد بن سعيد بن راشد المقبالي

إشراف الدكتور: عمرو غانم

العام الأكاديمي: 1445هـ/2023-2024م

فإن هذا البحث يتحدث عن مفهوم الربا في الفقه الإسلامي وتأثيره على الاقتصاد. وكما نعلم إن عصرنا كثر فيه التعامل بالربا في ظل غياب الرقابة الشرعية، وإنه لا تكاد هناك معاملة تمر الا وقد دخل عليها الربا وقد نخر لبها، وأصبحت هناك مؤسسات وبنوك عملاقة تتعامل بالربا وتظن إن مصدر ربحها هو الربا أو وكما يطلقون عليه اليوم (الفائدة)، وفي ظل هذا دفعني شيء في نفسي أن أكتب عن هذا الموضوع لأبين تأثير الربا على عالمنا، وتأثيره على اقتصادنا. فقدت أوجزت بحثي في فصلين تحدثت في الفصل الاول عن مفهوم الربا في الفقه الإسلامي؛ لأبين أولاً معنى الربا ونفهم معناه، وقسمت هذا الفصل إلى مباحث. المبحث الأول يتحدث عن ماهية الربا والمبحث الثاني عن أقسام الربا، وفي المبحث الثالث تحدث عن أدلة تحريم الربا، وفي المبحث الرابع تحدث عن علة تحريم الربا. أما الفصل الثاني تحدثت فيه عن تأثير الربا على الاقتصاد والآفات التي يجلبها الربا على الاقتصاد، وقسمته مبحثين مباحث المبحث الأول تأثير الربا على الاستثمار والتوجهات الاقتصادية، والآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا. وفي النهاية الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج اختلف الفقهاء في تعريف الربا ولكنهم اتفقوا على تحريمه، أن القرآن والسنة قد دلاء دلالة قاطعة على تحريم الربا وكذا جاء تحريمه في الإجماع، أن الربا من كبائر الذنوب وأنه من الموبقات كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وقد أذن الله بحرب منه ورسوله لمن لم يترك الربا.

فهرس الموضوعات

إهداء.....	ب
الشكر والتقدير.....	ج
ملخص البحث.....	د
المقدمة.....	1
الفصل الأول: مفهوم الربا في الفقه الإسلامي.....	7
المبحث الأول: ماهية الربا.....	8
المطلب الأول: تعريف الربا لغة.....	8
المطلب الثاني: تعريف الربا اصطلاحاً.....	9
المبحث الثاني: أقسام الربا.....	11
المطلب الأول: ربا النسيئة (ربا الديون).....	11
المطلب الثاني: ربا الفضل.....	14
المبحث الثالث: أدلة تحريم الربا.....	17
المطلب الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم.....	17
المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا في السنة النبوية.....	18
المبحث الرابع: علة تحريم الربا.....	19
الفصل الثاني: تأثير الربا على الاقتصاد.....	24
المبحث الأول: تأثير الربا على الاستثمار والتوجهات الاقتصادية.....	26
المطلب الأول: الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية.....	26

المطلب الثاني: أثر الربا على زيادة نفقات الإنتاج وخفض الاستثمار.....	28
المبحث الثاني: الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا.....	30
المطلب الأول: تعطيل الطاقة البشري.....	30
المطلب الثاني: تعطيل المال.....	32
المطلب الثالث: التضخم.....	34
الخاتمة.....	37
فهرس الآيات.....	39
فهرس الأحاديث.....	41
فهرس الاعلام.....	43
فهرس المصادر والمراجع.....	44

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } (آل عمران: 102)

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء: 1)

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (الاحزاب: 70-71)

أما بعد...

إن المال هو عصب الحياة وزينتها قال الله تعالى: { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } (الكهف : 46)، وهو الوسيلة الأساسية التي تكون عوناً للناس على تأمين العيش والاستفادة من جوانب الحياة، وتبادل المنافع، وإنه في الإسلام مال الله تعالى أصالة، واستخلف الناس فيه، وإنه من الضروريات الخمس التي حث ديننا الحنيف بالمحافظة عليه، وجعل لنا طرقاً مشروعة لكسبه، ونهى عن الكسب الحرام والطرق المؤدية إليه؛ فالإنسان مسؤول عن ماله؛ لقول الرسول ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق وعن جسمه فيم أبلاه)

ومن هذه الطرق التي تقود إلى الكسب الحرام كبائر أغلظ الشرع فيها وبالغ في النهي عنها والتحذير ولعل من هذه الكبائر ما ابتلي به المسلمون اليوم لضعف منها وما ذلك إلا لمصلحة العباد أنفسهم إيمانهم، وقلة يقينهم فأصبح وبالأعلى على مجتمعاتهم ودولهم فتدهور اقتصاد تلك البلدان المتعاملة به، وانحلت مجتمعاتهم وتفككت، ألا وهو: ((الربا)) الذي عده الله سبحانه من الموبقات وحرمه في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تحريماً أكيداً، ولما كان الربا من المحرمات التي انتشرت

في هذه الأيام وأصبح الناس يتعاملون به بينهم، كان من الواجب على طلبة العلم أن يبينوا حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذه المعاملة المحرمة.

ولهذا فإني قد اخترت هذا البحث الذي هو بعنوان: "مفهوم الربا في الفقه الإسلامي وتأثيره على الاقتصاد".

لعله أن يكون لبنة من لبنات هذه الواجب العظيم.. ولعل قارئاً يقرأ ما فيه من الأدلة على تحريم الربا وما فيه من أضرار وخيمة على المجتمع وعلى اقتصاد البلدان - وقد تعامل به - فيتوب إلى الله من التعامل بالربا ويزداد يقيناً برحمة الله تعالى لعباده في تحريمه للربا.

أهمية الموضوع:

1- السوق الاقتصادية هي عصب الحياة النابض وشريانها المتدفق للحياة والغزارة والفاعلية. لذلك، يؤثر بشكل مباشر في جميع جوانب الإنسان، سواء كانت فكرية أو دينية أو سلوكية. ونظراً لانتشار الربا في التعاملات الاقتصادية، فإن أهمية هذا الأمر تظهر بشكل خاص في التعاملات الربوية التي أدت إلى الركود في الاقتصاد الإسلامي.

2- موضوع الربا له أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، حيث يُعتبر الربا من الأمور المحرمة شرعاً في الإسلام، ويشمل أي تفاقم مالي غير مشروع على المبالغ المقرضة. تأثير ذلك يظهر في تشجيع النظام الاقتصادي الإسلامي على العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بشكل أكثر عدالة، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية بدلاً من الاعتماد على الربا كوسيلة للربح.

3- يساهم أيضاً في فهم أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي وتبسيط الضوء على تجنب الربا وتشجيع النظام المالي الإسلامي على التمويل الشرعي، مما يعزز المرونة والعدالة الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- انتشار البيوع الربوية

2- أكل أموال الناس بالباطل بسبب انتشار البيوع الربوية

3 كثرت الديون الناتجة عن التعامل بالربا

4- تأثير الربا على النمو الاقتصادي: قد يؤدي توجه الاقتصاد نحو الربا إلى تشويه التوزيع النقدي وتقليل الاستثمارات الإنتاجية.

5- تأثير الربا على الثقافة المالية: قد يؤدي استخدام الربا إلى تغيير في السلوك المالي والثقافة المالية للمجتمع.

6- السعي لبناء نظام مالي متوافق مع الشريعة: دراسة كيفية تطبيق المبادئ الإسلامية في النظام المالي والاقتصادي بشكل عملي وفعال.

7- الفساد المالي والاداري والاخلاقي الناتج عن الربا.

إشكالية البحث:

تطرق موضوع البحث إلى عدة إشكاليات تتمثل في الآتي:

* ما هو مفهوم الربا؟

* ما هي أقسام الربا؟

* ما هي علة تحريم الربا؟

* ما هو تأثير الربا على الاقتصاد؟

* كيف يؤثر الربا على الاستثمار؟

* ما هي الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا؟

الدراسات السابقة:

1- موقف الإسلام من الربا وتأثيره على النظام المصرفي " للدكتور علي الصلابي. تم نشره في مجلة البحوث الإسلامية في عام 2010، وتمت طباعته في يناير 2011.

مخلص الدراسة: تحدثت الدراسة عن التحليل موضوعي للموقف الإسلامي من الربا وتأثيره على النظام المصرفي بالاعتماد على المصادر الشرعية.

2- "الربا وأثره على النمو الاقتصادي: دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي" للأستاذ محمد العتيبي. نُشر في مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية في عام 2015م، وتمت طباعته في أكتوبر 2015م. المخلص: تحليل تفصيلي لتأثير الربا على النمو الاقتصادي بناءً على المفاهيم الفقهية الإسلامية.

3- "تأثير منع الربا على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي" للدكتورة فاطمة الشمري. نُشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي في عام 2018م، وتمت طباعته في مارس 2018م.

المخلص: دراسة تحليلية لتأثير حظر الربا على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي.

4- "الربا وتأثيره على الاستقرار الاقتصادي في العالم الإسلامي: دراسة تحليلية" للأستاذ عبد الرحمن الخليل. نُشر في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية في عام 2017م، وتمت طباعته في نوفمبر 2017م.

المخلص: تحليل شامل لتأثير الربا على الاستقرار الاقتصادي في العالم الإسلامي باستخدام الأدلة الاقتصادية والفقهية.

منهج البحث:

اعتمدت بعض المناهج الآتية:

لم اعتمد في هذا البحث على منهج معين، وإنما اعتمدت على عدت المناهج منها:
والمنهج التحليلي: حيث ذكرت تحليل وتأثير الربا على الاقتصاد والآفات التي يجلبها الربا.
والمنهج المقارن: حيث ذكرت مقارنة بين المذاهب في تعريف الربا.
والمنهج الوصفي: حيث وصفت الربا وتأثيراته الاقتصادية.

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الربا في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية الربا

المطلب الأول: تعريف الربا لغة

المطلب الثاني: تعريف الربا اصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام الربا

المطلب الأول: ربا النسيئة

المطلب الثاني: ربا الفضل

المبحث الثالث: أدلة تحريم ربا الفضل

المطلب الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا في السنة النبوية

المبحث الرابع: علة تحريم الربا

الفصل الثاني: تأثير الربا على الاقتصاد

المبحث الأول: تأثير الربا على الاستثمار والتوجهات الاقتصادية

المطلب الأول: الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية

المطلب الثاني: أثر الربا على زيادة نفقات الإنتاج وخفض الاستثمار

المبحث الثاني: الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا

المطلب الأول: تعطيل الطاقة البشرية

المطلب الثاني: تعطيل المال

المطلب الثالث: التضخم

الخلاصة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، أبرز التوصيات

الفصل الأول: مفهوم الربا في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية الربا

المطلب الأول: تعريف الربا لغة

المطلب الثاني: تعريف الربا اصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام الربا

المطلب الأول: ربا النسيئة

المطلب الثاني: ربا الفضل

المبحث الثالث: أدلة تحريم ربا الفضل

المطلب الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا في السنة النبوية

المبحث الرابع: علة تحريم الربا

المبحث الأول: ماهية الربا

ولقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تطرق إلى تعريف الربا لغة، وفي المطلب الثاني سيتطرق إلى تعرف الربا اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة

فيه لغات: "رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ وَأَرْبَى الرَّجُلُ بِالْأَلْفِ دَخَلَ فِي الرِّبَا وَأَرْبَى عَلَى الْخُمْسَةِ زَادَ عَلَيْهَا وَرَبَّى الصَّغِيرُ يَرْبِي مِنْ بَابِ تَعَبَ وَرَبَا يَرْبُو مِنْ بَابِ عَلَا إِذَا نَشَأَ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ رَبَّيْتُهُ فَتَرَبَّى وَالرُّبُوءُ الْمَكَانُ الْمُتَرَفِّعُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ، سُمِّيَتْ رُبُوءًا لِأَنَّهَا رَبَّتْ فَعَلَتْ وَالْجَمْعُ رَبَّى مِثْلُ: مُدْيَةٍ وَمُدَى وَالرَّايَةُ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ الرَّوَابِي" ¹.

في اللغة معناه: "الزيادة سواء كانت حسية أو معنوية، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونمى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، أي: المعنى اهتز نباتها، فحذف المضاف، واهتزازه شدة حركته، والاهتزاز في النبات أظهر منه في الأرض، ومعنى ربت ارتفعت، وقيل: انتفخت والمعنى واحد وأصله الزيادة." ²

ويقال "ربا: ربا الشيء يَرْبُو رُبُوءًا وَرِبَاءً: زَادَ وَنَمَا. وَأَرْبَيْتُهُ: نَمَيْتُهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" ³ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]. وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه. وربا المال: زاد بالربا، والمربي: الذي يأتي الربا ⁴

¹ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" د.ط(بيروت- المكتبة العلمية د.ت) ج1، ص217، مادة (ر ب و).

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "الفتح القدير للشوكاني" ط1(دمشق، بيروت - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ) ج3، ص305.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3، (بيروت دار الصادر، العام 1414هـ)، ج14 ص304، مادة (ربا)

⁴ لسان العرب، لابن منظور مادة (ربا)، 1572/18-1573

المطلب الثاني: تعريف الربا اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف الربا اصطلاحاً تبعاً لتصوير كل فرد منهم لعلّة التحريم.

فعرّفه الحنفية بأنه: "الفضل الخالي عن العوض بمعيّار شرعيّ بشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"¹.

"والفضل: يقصد به الزيادة في أحد الجنسين المتماثلين، والمعيّار الشرعيّ: وهو الكيل أو الوزن.

خال من العوض: يعني أنه يمكن صرف الجنس بجنسه دون تماثل وهذا لا يجوز"².

وعرف الشافعية الربا بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة

العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"³.

وقال المالكية: "هو كل زيادة لم يقابلها عوض"⁴

وعرفه الحنابلة بأنه: "الزيادة في أشياء مخصوصة"⁵.

أما عند الإباضية يعرف الإمام السالمي - رحمه الله - الربا في ألفيته "مدارج الكمال" ناظماً

أما الربا فهو بيع الجنس *** بجنسه نسيئة بوكس⁶

أو بزيادة له أو ماثلاً *** فيشمل التساوي والتفاضل⁷

¹ ابن عابدين، محمد أمين حاشية رد المختار، على الدار المختار: شرح تنوير الابصار ط2 (بيروت - دار الفكر

1386هـ - 1966م) ج5 ص168

² ابن عابدين، محمد أمين حاشية رد المختار، على الدار المختار، المرجع السابق، ص167

³ شمس الدين، محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت - دار

الكتب العلمية 1415هـ - 1994م) ج2، ص363

⁴ الاشبيلي، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ط3 (بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية 1424هـ -

2003م) ج1 ص232

⁵ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن

قدامة ط1 (القاهرة - مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م) ج' ص3

⁶ بوكس: أي نقصان. الفيومي، المصباح المنير، مادة (وك س)

⁷ السالمي، عبدالله بن حميد، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال وزارة التراث القومي، عمان ص102

وقال القطب اطفيش رحمه الله: "وقيل: لا ربا إلا ما ذكر فيه، وسواه انفساخ، وقيل: لا ربا في الطعام إلا في الحبوب الست التي تلزم فيها الزكاة، واختلف في الحديد أو الرصاص أو النحاس أو نحو ذلك بالآخر كحديد برصاص، ويطلق الربا على كل محرم، واختلف في الربا، فقيل: هو حقيقة في زيادة الشيء في نفسه نحو: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ فصلت {39}، والزيادة في مقابلة كدرهم بدرهمين، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل: حقيقة شرعية، والمشاركة تسمى المبيع الذي زاد عند البائع بعد الشراء ربا"¹.

فمن خلال ما سبق يتبين أن طائفة من الإباضية يرون أن الربا هو الزيادة والتفاضل في الجنس الواحد، ويرى آخرون أنه يطلق على كل بيع محرم.

"ومجمل ما قيل في تعريف الربا هو: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات، وقيل في تعريفه: زيادة في أشياء، ونسء في أشياء. أو هو كل بيع محرم"².

والتعريف الأول أشمل لأنه ليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة فلو بعث سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتاباً بكتابين فلا بأس.

بل الزيادة التي تكون ربا هي: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل لذا يمكن أن نضيف في التعريف الثاني كلمة (مخصوصة): (زيادة في أشياء مخصوصة ونسيئة في أشياء مخصوصة) فيكون تعريفاً مناسباً للربا³.

¹ القطب اطفيش، محمد بن يوسف، "شرح النيل وشفاء العليل"، ط2 (جدة- مكتبة الإرشاد 1392هـ-1972م) ج8، ص47

² جريدان، نايف بن جمعة، الوجيز في فقه المعاملات دراسة تأصيله لأحكام العقود المسماة في الفقه الاسلامي مع استشهادات بمواد مجلة الاحكام العدلية ومجلة الاحكام الشرعية وشرحها، ط1 (الرياض، مكتبة دار المنبهي، 1440-2019) ص221

³ انظر، جريدان، الوجيز في فقه المعاملات، المرجع السابق، ط1 ص221

المبحث الثاني: أقسام الربا

إذا تتبعنا تقسيم فقهاء المذاهب بخصوص الربا، نجد أنهم متفقون على وجود الربا في الديون والبيوع. وبهذا الصدد، يقول ابن رشد: "اتفق العلماء على وجود الربا في شيئين: في البيع وفيما يُعقد في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك." ¹ فالربا عند جمهور الفقهاء ينقسم إلى قسمين نسيئة وتفاضل، أما النسيئة فمتفق عليه، وأما التفاضل فمختلف فيه، وفيما يلي سأحدث عن كل واحد منهما بالتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ربا النسيئة (ربا الديون)

والنسيئة في اللغة: من النسيء، وهو مهموز على وزن فعيل، والنسيئة على فَعيلة مثله، وهما اسمان، ومعناه التأخير ²، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ {التوبة: ٣٧}، إشارة إلى ما كان يفعله العرب من تأخير الأشهر الحرام إلى غيرها من الشهور.

وفي الاصطلاح الفقهي عرف ربا النسيئة بعدة تعريفات، منها:

عرفه الإباضية بقولهم: "هو بيع الجنس بجنسه نسيئة أو بزيادة في المثل فيشمل التساوي والتفاضل" ³

وعرف بأنه: "عقد على عوض مخصوص مع تأخر بالبدلين أو أحدهما" ⁴

وقيل: "هو تأجيل قبض أحد العوضين الربويين المتفقين في علة ربا الفضل وليس أحدهما نقدا" ⁵

¹ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط(القاهرة- دار الحديث، 1425هـ- 2004م) ج3، ص148

² الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط(بيروت: المكتبة العلمية) ج2، ص604، المادة (ن س و).

³ السالمي، عبدالله بن حميد، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ص87

⁴ الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط(بيروت: دار الكتب العلمية) ج2، ص21

⁵ الاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق زاد المستقنع " المعاملات المالية " ط1(الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1429-2008)، ج2، ص102

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح أن كل زيادة مشروطة في الدين مقابل زيادة في الأجل م
عدم القابض تسمى نسيئة.

مرادفات ربا النسيئة: يُعرّف بخمسة أسماء: الربا النسيئة، ربا الديون، ربا الجاهلية، والربا الجلي،
ويطلق عليه بعض الباحثين: ربا القرآن نتيجة تحريمه في القرآن الكريم.

مثاله في القرض: يظهر الربا في القروض عندما يؤخر الشخص دفع دينه ويضيف مبالغ إضافية، ومع
كل تأخير يزيد هذا المبلغ حتى يكون أعلى بكثير من المبلغ الأصلي عندما يُسدّد بالكامل. الصورة
الشائعة للربا في هذه الحالة هي أنه يتم دفع فائدة كاملة مع المبلغ الأصلي عند استيفاء الدين.

ومثاله في البيع: يظهر الربا في الصفقات عندما يشتري شخص ما مادة معينة بكمية معينة أو يضيف
مبلغاً إضافي إلى المبلغ الأصلي بعد انتهاء المدة المحددة.

والزيادة يمكن أن تشترط في عقود البيع العادية أيضاً، حيث يتناحان فإذا حل الأجل اشترط عليه
الزيادة (الفائدة) مع المبلغ¹

إذن، الزيادة المشروطة في القرض قد تكون في ثلاث حالات مختلفة: أولاً، في بداية القرض. ثانياً،
أثناء مدة القرض. وثالثاً، عند انتهاء مدة القرض كما كان يفعل ذلك في الجاهلية فإن الرجل يكون
له الدين² على آخر، فإذا حل الأجل ولم يقدر المدين على الوفاء، قال له صاحب الدين: إما أن
تقضي وإما أن تربى فيقول المدين: بل أربي، أخربي في الأجل وأزيدك الدين³.

فربا النسيئة حرمة قطعية ومعلومة من الدين بالضرورة، وهو المقصود بالتحريم أصالة، وفيه نزل قوله
تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

¹ جريدان، نايف بن جمعة، الوجيز في فقه المعاملات، المرجع السابق، ص229

²

³ العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف التاج والاكليل لمختصر الخليل ط1 (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1416هـ-1994) ج1، ص34

قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾،

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

وجه الدلالة: أمر سبحانه عباده في الآية الكريمة بترك الربا ، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ، وتوعد المخالفين بالحرب منه سبحانه ومن ذا الذي يطيق حرب الله؟ ولم يأذن الله تعالى في القرآن بالحرب الا على هذه الجريمة الشنعاء¹

الادلة من السنة:

1- جعله الرسول ﷺ في الموبقات من السبع الكبائر كما في حديث أبي هريرة الله عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»² وجه الدلالة: نص الحديث ان الربا كبيرة من كبائر الذنوب.

2- عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا تصلح سفقتان في سفقة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه»³ وجه الدلالة: اللعن هو الطرد من رحمة الله فأكل الربا وكل من يشترك في هذه الجريمة مطرود من رحمة الله.

¹ التتمعي، أحمد بن عبيد التتمعي، القول الفصل في حكم الربا الفضل، ط1 (سلطنة عمان: الطلائع، القاهرة: دار ابن الجوزي 1438-2017) ص21

² أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما رقم الحديث (2766)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله "صحيح البخاري" 6351، ط1 (دار طوق النجاة، 1422هـ) ص6351

³ أخرجه أحمد في مسنده ابن حنبل رقم الحديث 3725، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل "، ط1 (مؤسسة الرسالة 1421هـ-2001) ص269

المطلب الثاني: ربا الفضل

الفضل لغةً: الزيادة " (فَضَلَ) الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفضل: الزيادة والخير¹.

ربا الفضل اصطلاحاً: هو "بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين"²

قال القطب محمد بن يوسف أطفيش: "التفاضل في الجنس الواحد يدا بيد أو هو بيع الجنس بجنسه مع الزيادة"³

وعرفه الكاساني من الحنفية: "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس"⁴

وعرفه بعض المالكية: "بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما"⁵

وعند الشافعية: "زيادة أحد العوضين على الآخر"⁶ ومن خلال التعريفات السابقة يتضح للباحث بأن ربا الفضل هو بيع مال ربوي جنسا بجنس ومثلاً بمثل مع زيادة مخصوصة. فالمال الربوي هو الذي تدخل به علة الربا وجنسا بجنس أي متشابه في جنسه ومثاله: أن يتم بيع صاع من التمر بصاعين، ولو كان أحدهما جيذا والآخر رديثاً.

¹ أبْن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الزويني الرازي "معجم مقاييس اللغة"، د. ط (دمشق: دار الفكر، 1399هـ-1979م) ج4، ص508

² الزحيلي، وهبه بن مصطفى "المعاملات المالية المعاصرة"، ط1 (دمشق: دار الفكر، 1423-2002م) ص47

³ القطب أطفيش، محمد بن يوسف، "شرح النيل وشفاء العليل" المرجع السابق، ص38

⁴ الكاساني، علا الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط1 (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ) ج5، ص183

⁵ ميارة، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، شرح ميارة - الإلتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام، (دار المعرفة، د.ت) ج1، ص294

⁶ الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، "الغرر البهية في شرح البعجة الوردية" د. ط (المطبعة الميمنية، د.ن) ج2، ص412

حكم ربا الفضل:

أختلف العلماء في حكم ربا الفضل الى فريقين، فريق أجاز ربا الفضل، وفريق منعه.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وبعض الإباضية إلى حرمة ربا الفضل¹، واستدل الجمهور بأدلة كثيرة، سأكتفي بذكر بعض منها.

1- استدل الجمهور بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥]

وجه الدلالة استدل بعض العلماء بهذه الآية من وجهين الأول: أن (ال) في الآية لاستغراق الجنس لذلك تشمل جميع أنواع الربا فيدخل في الحرمة ربا الفضل مع ربا النسيئة المتفق على حرمة. الثاني: أن لفظة الربا مجملة تحتاج إلى تبين، وقد بينت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم أنواع الربا المقصود في الآية، وهما ربا النسيئة والفضل.²

2- روى مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء))³

3- ثبت عن النبي من طريق عبادة بن الصامت عند الربيع وغيره: قال: قال الرسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء عينا بعين»⁴.

1 أنظر: حاشية ابن عابدين، ج5، ص168، السمرقندي، تحفة الفقهاء ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ-1994م) ج2، ص25، بدائع الصنائع ج5، ص184، حاشية الدسوقي ج3، ص28، المغني، ج4، ص25، الانصاف ج5، ص11، الشماخي، عامر بن علي، "الإيضاح" ط4 ج3، ص23

2 التتمعي، أحمد بن عبيد، القول الفصل في حكم الربا الفضل، المرجع السابق، ص51

3 القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم" (1584) (القاهرة: مطبعة عيسى الباب الحلي وشركاه = بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج3، ص1209

4 أخرجه الربيع في المسند باب الربا والانسفاخ والغش رقم الحديث (584) الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب الفراهيدي ط1 (سلطنة عمان: مكتبة مسقط)

4- وجاء عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»¹.

القول الثاني: جواز ربا الفضل وهو قول ابن عباس " لا ربا إلا في النسيئة " وقول جمهور الإباضية من المتقدمين². وأدلتهم على ذلك: -

1- دليل ابن عباس: بما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس أنه قال حدثني أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما ربا في النسيئة»³

ورد الجمهور على حديث أسامة: أن معنى قوله: (إنما ربا في النسيئة) أن هذا التعبير هو من باب التوكيد، وليس من باب الحصر، أي لا ربا أعظم، ولا أشد من ربا النسيئة، وهو أسلوب عربي متبع قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨]. وإنما: أداة حصر، فكأنه قال: ما يخشى الله من عباده إلا العلماء. والمقصود تمام الخشية وكماها.

2- وجاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ: «أنه ابتاع بغيراً ببيعين وأجاز بيع عبد بعبدين»⁴، وفيه دلالة على جواز ربا الفضل لفعله وتقريره وهو المعصوم.

3- ما جاء في قول النبي ﷺ: «لا ربا فيما كان يدا بيد»⁵. قال إنما الربا في النساء، وفي هذا دلالة على جواز ربا الفضل.

ومن خلال عرض أدلة الفريقين يظهر -للباحث - بأن قول الجمهور بتحريم ربا الفضل هو القول الأنسب؛ أولاً لقوة الأدلة التي استدلو بها، ثانياً لأن أدلتهم من باب المنطوق.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه باب الربا- رقم 2967 صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

² الشماخي، عامر بن علي، "الإيضاح" ط4 (د.م، د.ن، 1420هـ-1999م) ج3، ص23

³ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل (5/1596)، عن أسامة بن زيد مرفوعاً إلى النبي

⁴ أخرجه الربيع في مسنده كتاب البيوع باب الربا والانفساخ والغش (2/578/151) عن ابن عباس مرفوعاً

⁵ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد (36/70/21743) مرفوعاً

المبحث الثالث: أدلة تحريم الربا

وقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سيعرض أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم، وفي المطلب الثاني سنعرض أدلة تحريم الربا من السنة النبوية.

المطلب الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم

حرم الله سبحانه وتعالى الربا بنصوص: وقد وردت في القرآن ثمان آيات تتحدث عن الربا سأذكر بعضها.

1- قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ { [الروم:39]. بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الفرق الكبير بين الربا الذي لا بركة فيه ولا نماء، وبين الزكاة فيها البركة والنماء، ويضاعف الله الثواب عليها في الآخرة.

2- قال تعالى: ﴿فَظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:160-162]. فالآية تتحدث عن اليهود وتبين أن الربا كان محرماً عليهم ومع ذلك تعاملوا به متعددين بذلك حدود الله فعاقبهم في الدنيا عليه في الدنيا وتوعدهم بعذاب أليم في الآخرة.

3- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]. في هذه الآية يوجه سبحانه وتعالى أول خطاب للمؤمنين بتحريم الربا.

4- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. [البقرة:275]

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا في السنة النبوية

وردت في السنة النبوية أدلة كثيرة سأكتفي بذكر بعض منها.

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»¹.
- 2- وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل -وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»².
- 3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُبًّا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»³.
- 4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»⁴.
- 5- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»⁵.
- 6- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»⁶.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا- باب قوله تعالى: أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (2766/10/4) مرفوعاً

² أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار (21957/288/36) مرفوعاً

³ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات -باب التغليظ في الربا (2274/596/3) مرفوعاً

⁴ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات -باب التغليظ في الربا (2274/596/3) مرفوعاً

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه باب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1584/44/5) مرفوعاً

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (2177/74/3) مرفوعاً

المبحث الرابع: علة تحريم الربا

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في ستة أصناف منصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح. فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، واختلفوا فيما عداها إلى مذهبين.

المذهب الاول: وهو قول الظاهرية حيث قصرُوا الربا على هذه الأشياء الستة فقط، وقالوا لا يجري الربا في شيء سواها. وأن التحريم في هذه الأعيان الستة أمر تعدي فلا يقاس على غيرها، وشبهتهم في ذلك بأن الرسول ﷺ لم يحرم الربا إلا في هذه السنة. يقول ابن حزم الظاهري: "أَنَّ مَا فَصَّلَ لَنَا بَيَانُهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الرِّبَا، أَوْ مِنَ الْحَرَامِ، فَهُوَ رِبَاً وَحَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لَمْ يُفَصِّلْهُ لَنَا، وَلَا بَيَّنَّهُ رَسُولُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَكَانَ تَعَالَى كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩] وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ مِمَّنْ قَالَ بِهِ، وَلَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَاصِيًا لِرَبِّهِ تَعَالَى إِذْ أَمَرَهُ بِالْبَيَانِ فَلَمْ يُبَيِّنْ فَهَذَا كُفْرٌ مُتَيَقِّنٌ مِمَّنْ أَجَازَهُ" ¹.

المذهب الثاني: هو قول الجمهور فأثم لم يقصروا الربا على الأشياء الستة التي وردت في الحديث بل يتعدى إلى ما في معناها، ولكنهم اختلفوا في العلة التي يمكن أن تتعدى فيها. وفيما يلي سأفصل قول كل مذهب.

¹ ابن حزم "أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار" د.ط (بيروت: دار الفكر) ج7، ص403

الإباضية: -

اختلف القائلون في علة الربا من الإباضية إلى قولين:

القول الأول: علة الربا ما أنبتت الأرض؛ أي العلة الطعم كما في الأوصاف الأربعة البر والتمر والشعير والملح¹.

واستدلوا هؤلاء على قولهم بما روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الطعام بالطعام) وقالوا إن الحكم إذا سبق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم.

القول الثاني: علة الربا الكيل والوزن، أي ما يكال بما يكال وما يوزن بما يوزن لا يجوز نسيئة، وحجتهم أن النبي ﷺ لم يذكر في حديث الربا إلا أشياء مكيلة وموزونة، فدل ذلك على أن العلة هي الكيل والوزن².

الشافعية: -

علة الربا عند الشافعية هي: الطعم أو النقدية؛ أما ما ليس بطعم كالجبس أو الحديد والأقمشة وغيرها من كل ما يباع كيلاً أو وزناً، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً، كعروض التجارة، لأنها أي المذكورة كلها ليست أثماناً. وما كان في الغالب قوتاً لغير الآدميين، لا يحرم الربا فيه³

ودليلهم: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»⁴ ووجه الدلالة إذا علق باسم مشتق دل على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، مثل قوله سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد.

¹ الشماخي، عامر بن علي، "الإيضاح" ط4 (د.م، د.ن، 1420هـ-1999م) ج3، ص26

² انظر الشماخي، "الإيضاح" ج3، المرجع السابق ص28، 27

³ الزحلي. وهبة ط4 "الفرقة الإسلامية وأدلتها" ط4 (دمشق: دار الفكر "د. ت) ج5، ص3719

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة بيع الطعام مثلاً بمثل (1592/47/5) مرفوعاً

الحنفية: -

علة الربا عند الحنفية هي الكيل والوزن

قال الموصلي الحنفي: (وَعَلَّتُهُ عِنْدَنَا الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ» رَوَاهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيُّ بَيَّنَّ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ.¹

قال الكاساني: " جعل حرمة الربا بالكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن"²، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1-3].

المالكية: -

يرى المالكية أن العلة في تحريم ربا الفضل هي الاقتيات والادخار كما في المطعومات الأربعة الواردة في الحديث، والتمنية أو غلبة الثمنية في الذهب والفضة. وحجتهم أن الأصناف الأربعة كلها مما يقتات به ويدخر، واختلفوا في تقييدها بغلبة العيش، وأما الذهب والفضة فالعلة فيهما غلبة الثمنية عندهم وقيل مطلق الثمنية.

قَالَ خَلِيلٌ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوْنِي: "عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ، وَهَلْ لِعَلْبَةِ الْعَيْشِ تَأْوِيلَانِ، وَلِذَلِكَ جَرَى الْخِلَافُ فِي رِبَوِيَّةِ التَّيْنِ وَالزَّيْتِ وَالْجَرَادِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ رَبَا الْفَضْلِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ الْمُدَّخَرِ الْمُتَّحِدِ الْجِنْسِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًّا يَدًا، وَمَعْنَى الْاِقْتِيَاتِ قِيَامُ بَنِيَّةِ الْأَدَمِيِّ بِهِ، وَمَعْنَى الْادِّخَارِ عَدَمُ فَسَادِهِ بِالتَّأَخِيرِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ"³

¹ الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود "الاختيار لتعليل المختار، د.ط (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م) ج2، ص30

² الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1 (مصر: مطبعة الجمالية، 1327-1328هـ) ج5184

³ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم أبْن مهنا شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م) ج2، ص75

الحنابلة: -

اختلف الحنابلة في علة تحريم ربا الفضل إلى ثلاثة أقوال:

1 - القول الأول: أن علة ربا الفضل هي الكيل والوزن، وهو المعتمد عند الحنابلة في المشهور، وهذا القول موافق المذهب الحنفية¹

2- القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، والعلة في الأصناف الأربعة الطعم كمذهب الشافعية².

3- القول الثالث: أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوما إذا كان مكيلا أو موزونا³.

قال المرداوي في كتابه الانصاف (فأما ربا الفضل: فَيَحْرُمُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ).

هذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ بِلا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجْرِ وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ هَذَا الْمَذْهَبُ. قال الشارح: هَذَا أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ. وذكره الحري، وابن أبي موسى، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْقَاضِي: اخْتَارَهَا الْحَرْثِيُّ، وَشَيْخُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هِيَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ، وَمُخْتَارُ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ. قَالَ فِي الْفَائِقِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُونَ، فَعَلَيْهَا: عَلَيْهِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: كَوُتُمَا مَوْزُونِ جِنْسٍ، وَعَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ: كَوُتُمَا مَكِيلَاتِ جِنْسٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْكَيْلُ

¹ انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد "المغني لابن قدامة" ط1 (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968)

ج4، ص5

² ابن قدامة، "المغني لابن قدامة" ج4، المرجع السابق ص5

³ ابن قدامة، "المغني لابن قدامة" ج4، المرجع السابق ص6

مَجَرَّدِهِ عِلَّةٌ، وَالْجِنْسُ شَرْطٌ وَقَالَ: أَوْ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مَكِيلٌ جِنْسٌ هُوَ الْعِلَّةُ. وَفِعْلُ الْكَيْلِ شَرْطٌ، أَوْ
نَقُولُ: الْكَيْلُ أَمَارَةٌ. فَالْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ: إِجْبَابُ الْمُمَثَلَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ إِبَاحَةُ بَيْعِ الْأَمْوَالِ الرَّيَوِيَّةِ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُطْلَقًا. وَالتَّحْرِيمُ لِعَارِضٍ. وَعَلَى الْمَذْهَبِ يَجُوزُ إِسْلَامُ التَّقْدِي فِي الْمَوْزُونِ، وَبِهِ
بَطَلَتْ الْعِلَّةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ شَمَلَهُمَا إِحْدَى عِلَّتِي رَبِّ الْفَضْلِ يَحْرِمُ النِّسَاءَ فِيهَا. وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ
الْأَصْحَابِ يَحْرِمُ سَلْمُهُمَا فِيهِ وَلَا يَصِحُّ وَإِنْ صَحَّ فَلِلْحَاجَةِ¹.

¹ انظر، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي سليمان "النصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ط1 (القاهرة: مكتبة السنة
المحمدية 1743هـ-1955م) ج5، ص11

الفصل الثاني: تأثير الربا على الاقتصاد

المبحث الأول: تأثير الربا على الاستثمار والتوجهات الاقتصادية

المطلب الأول: الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية

المطلب الثاني: أثر الربا على زيادة نفقات الإنتاج وخفض الاستثمار

المبحث الثاني: الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا

المطلب الأول: تعطيل الطاقة البشرية

المطلب الثاني: تعطيل المال

المطلب الثالث: التضخم

الفصل الثاني تأثير الربا على الاقتصاد

تمهيد:

إن الربا آفة من الآفات، إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد عجزوا عن علاج بلایا الربا.

ومن العجيب أن بعض الناس ظنوا أن الربا يحدث خيراً للناس، ومثلهم في ذلك مثل الذين يظنون أن التورم في بعض الأجساد الناشئ من المرض صحةً وعافيةً، فليس كل تضخم في الجسم صلاحاً، إن السرطان إنما هو تكاثر غير طبيعي لخلايا الجسم، وهذا التكاثر ليس في مصلحة الإنسان، بل هو مدمر لحياته، وفاتك به. وكذلك ما يولد الربا ليس صلاحاً للاقتصاد بل هو مدمر للاقتصاد، والمشكلة أن بلایا الربا لا تظهر مرة واحدة في كيان المجتمع وكيان الاقتصاد، يقول الرازي: "الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة"¹ وهذا مستفاد من النص القرآني: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٦] فالحق نقصان الشيء حالاً بعد حال... فالذين يتعاملون بالربا يظنون أن فيه كسباً، والحقيقة التي أخبر بها العليم الخبير، والتي كشف عنها واقع البشر الذي دمره سرطان الربا أن الربا ممحقة للكسب مدمرة للاقتصاد، ذلك أنه يطيه بعلة خبيثة يعي الطبيب دوائها، الربا ليس بركة ورخاء بل هو مرض عضال يُذهب المال ويقلله، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قتل"². أي: نهاية أموال الربا القلة والنقصان.

وفي هذا السياق سيتحدث الباحث في المبحث الأول عن تأثير الربا على الاستثمار والتوجهات الاقتصادية، أما في المبحث الثاني سيتحدث عن الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا.

¹ الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي "مفاتيح الغيب=التفسير الكبير" ط3(بيروت- دار إحياء

التراث العربي، 1420هـ) ج7، ص80

² أخرجه ابن ماجه (2279)، وأحمد (3754)

المبحث الأول: تأثير الربا على الاستثمار والتوجهات الاقتصادية

قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سيتحدث عن الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية وفي المطلب الثاني عن أثر تحريم الربا على خفض نفقات الإنتاج وزيادة الاستثمار.

المطلب الأول: الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية

قال الاقتصادي الأمريكي الدكتور هنري سيمونز معلقاً على الأزمة الاقتصادية المالية التي سادت على أكثر الدول في سنة ١٩٣٠ وما بعدها من أزمات دورية "لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعتمد إليه من إسراف خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي، ولا شك أن البنوك بأفة الاحتكار سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتستعيد في حكمة ومسئولية وظيفتها في ضبط أداة التداول"¹

فالثابت إذن هو أن البنوك بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتماداً على رصيد الودائع التي لديها، واطمئناناً إلى استمرار تدفقها تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعامل التجاري ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضرراً بليغاً ينشأ على الأخص من مصدرين: الأول- ما تصيبه من إثراء غير مشروع بسبب حصولها على فوائدها المقررة على المقترضين واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم².

والثاني- ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة، وميلها في أوقات الركود إلى التضيق في الإقراض أو الكف عنه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها وإرغاماً للمتعاقدين على الأداء

¹ الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط1 (بيروت - دار الكتب اللبناني، 1400هـ-1980م) ج1، ص394-395

² أبو طه، أحمد محمد أحمد، "أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، د.ط، (الاسكندرية- دار الفكر الجامعي، 3مار 2014م) ص854

فهذا البسط والقبض الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على البنوك هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي وتفضي إلى تتابع الأزمات.

ففي المجتمعات الرأسمالية، تقوم البنوك بتمويل المشروعات عبر أرصدة الودائع، محققة نفعًا وضررًا في الوقت نفسه، والنظام الرأسمالي حريص كل الحرص على اجتناب الضرر، وعلى دفعه واجتلاب النفع واستبقائه. والتعامل بالربا هو السبب المباشر وغير المباشر في ظهور الأزمات الدورية التي يعرفها الاقتصاد الدولي المعاصر ، وتسمى هذه الظاهرة " ظاهرة الدورات الاقتصادية " حيث يفاجأ العالم بدورات من الانتعاش الاقتصادي الذي ينتهي بكساد عالمي خطير يكون أحياناً بحجم الكارثة فيأتي فجأة على الأخضر واليابس ويرجع السبب فيه إلى السياسات الاقتصادية المبنية على أساس التعامل الربوي ، إذ يقتضي التعامل علي هذا الأساس أن البنوك وأصحاب الأموال - في سعيهم للحصول على أكبر فائدة - يمسكون هذه الأموال حتى يتزايد الطلب عليها كأى سلعة ، وبالتالي يعلو سعر الفائدة ، ويستمر الارتفاع في سعر الفائدة إلى الدرجة التي يري فيها رجال الأعمال والمستثمرون أن لا فائدة من استخدام هذه الأموال ؛ لأن سعر الفائدة العالي الذي يشترطه أصحاب الأموال في البنوك يلبثهم أرباح الأعمال فيحرم رجال الأعمال من الربح المجزي المشجع علي العمل¹ وبالتالي يتراجعون عن العمل والاستثمار فيقل إنتاج المصانع ويغلق الكثير منها ، ويتشرد آلاف العمال ، وتنتشر البطالة ، وتقل القدرة الشرائية في السوق²

¹ أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص854

² أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص854

المطلب الثاني: أثر الربا على زيادة نفقات الإنتاج وخفض الاستثمار

أن تأثير تحريم الربا على خفض نفقات الإنتاج يظهر من عدة زوايا:

الزاوية الأولى: تتمثل في إزالة أسباب تضخم نفقات الإنتاج المرتبطة بالموجات التضخمية. يُعلم أن النظام المالي الربوي العالمي يؤدي إلى خلق وديعة وتزايد في إمداد النقود، وتتجه معظم القروض نحو تمويل عجز المدفوعات، والذي يتمثل بشكل كبير في نفقات الاستهلاك. بدلاً من دعم مشروعات الإنتاج التي تزيد من إمداد السلع والخدمات، يقوم النظام بزيادة إمداد النقود، وبالتالي، يساهم تحريم الربا في تحويل الاتجاه عن التضخم الناتج عن هذا التمويل، ويعزز المشاركة في زيادة المشروعات والمنتجات دون زيادة في إمداد النقود.

الزاوية الثانية: تظهر في اندفاع المدخرات نحو الاستثمارات الطويلة الأجل والربحية على مستوى عالمي، حيث يتيح البديل الإسلامي، وهو المشاركة، إمكانية استثمار تلك المدخرات دون قلق بشأن نقص السيولة. يتيح ذلك تجنب جزء من الاستثمارات كاحتياطي سائل، مما يؤدي إلى تخفيض نفقات الاحتياطي السائل.

وفي الزاوية الثالثة: يظهر أن تحريم الربا يمنع الاكتناز، مما يزيد نسبياً من التمويل اللازم للإنتاج، فيكون هناك وفرة في العرض، فيساهم بنسبة صغيرة في الربح.

الزاوية الرابعة: تشير إلى أن المساهمة في المشروعات بدلاً من إقراضها تزيد من اهتمام المساهمين بدراسة الجدوى الاقتصادية، مما يمنع الإقدام على مشروعات خاسرة ويتجنب الإنتاج الراجع إلى هذا السبب.

في الزاوية الخامسة: توضح أن نظام المشاركة في العمل يوفر الأجور في حالة الخسارة من خلال حصة في الأرباح¹.

¹ انظر، أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص 863

أما الزاوية السادسة: فتشير إلى أن إلغاء الفائدة يعني عدم تحمل المنشأة مكافأة رأس المال إلا في حال تحقيق أرباح، مما يقلل من تكاليف الإنتاج المتمثلة في فوائد الأموال الخاسرة أو غير المحققة لأرباح¹.
أما عن أثر تحريم الربا على زيادة الاستثمار، فإن تحريم الربا، بالاقتران مع فرض الزكاة، يرفع بالادخار نحو مجالات الاستثمار المنتج، سواءً بالمشاركة في شركات مساهمة أو الدخول في مضاربة وإنتاج تجاري. يُلزم المدخر بتوجيه أمواله إلى استثمار حقيقي يسفر عن نمو في المال وإنتاج، بدلاً من الإقراض بفائدة، مما يحد من التضخم².

الآية الكريمة {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦] تعكس تفسيراً معاصراً لتحريم الربا، حيث يستهدف منع ما يزيد من الاستثمار وبالتالي الإنتاج، وهو السبيل الطبيعي لمنع التضخم. في النظام المصرفي الربوي الحالي، يتحول الادخار إلى إقراض قصير الأجل بفائدة ربوية، مما يؤدي إلى زيادة في عرض النقود بدون زيادة مقابلة في الاستثمار والإنتاج، مما يسفر عن التضخم وانخفاض القوة الشرائية. بينما في نظام المشاركة الإسلامي، يتجه المال نحو الاستثمارات طويلة الأجل، مما يحد من التضخم ويحفز الإنتاج المستدام. ولا يؤثر الكسب السريع على التنمية الحقيقية، ومن ثم تتزايد فرص الاستثمار في المشروعات ذات فترة التفريخ الطويلة وهي التي تشكل الدعامات الأساسية للاقتصاد القومي، حيث تجلب منفعة فردية واجتماعية كبيرة، ومستوى ربحية في الأجل الطويل أكبر بكثير من مشروعات الكسب السريع³.

¹ الطواي، "دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي"، ط1 (الإسكندرية - دار الفكر الجامعي 2008م) ص 146، 147

² انظر، أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص 863

³ أنظر، أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص 864

المبحث الثاني: الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا

في عالم الاقتصاد، تثير قضية الربا الكثير من الجدل والاهتمام، ويُعتبر الربا، أو الفائدة الربوية، من الظواهر الاقتصادية التي تحمل معها آفات وتأثيرات كبيرة على الأفراد والمجتمعات. سواء كان ذلك في تشجيع التضخم أو تفاقم الديون، يلقي الربا بظلاله على الهياكل الاقتصادية.

وبعد أن تحدثنا في المبحث الأول عن تأثير الربا على الاستثمار والتوجهات الاقتصادية، سنتحدث في هذا المبحث عن الآفات الاقتصادية التي يجلبها الربا، والآفات التي تصيب الاقتصاد بسبب الربا كثيره منها التضخم، وتعطيل المال، والبطالة، وتعطيل الطاقة البشرية. وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سيتحدث عن تعطيل الطاقة البشرية، وفي المطلب الثاني عن تعطيل المال وفي المطلب الثالث عن التضخم.

المطلب الأول: تعطيل الطاقة البشرية

تعتبر الطاقة البشرية عاملاً حيويًا في تحقيق التقدم والإبداع في المجتمع ومع ذلك، يمكن أن يحدث تعطيل الطاقة البشرية عندما يتعرض الفرد لعوامل تقييدية أو منافذ تشتت انتباهه وتوجيهه نحو مسارات غير منتجة يشمل ذلك التشتت الذهني، وضعف التحفيز، وغياب التوجيه الفعال. فتعطيل الطاقة البشرية يمكن أن يؤثر سلبيًا على الأداء الفردي والجماعي والاقتصادي، حيث يمكن أن يتسبب في تراجع الإنتاجية وفقدان الفرص التطويرية. كما يتسبب في ضياع الوقت والموارد في مسارات لا تخدم الأهداف الشخصية أو الاجتماعية.

فالربا يعطل الطاقة البشرية المنتجة، حيث يثير الرغبة في الكسل وإهمال العمل. ومن بين الأضرار الاقتصادية الرئيسية الناجمة عن الربا هو انتشار البطالة بشكل واسع، بالإضافة إلى توقف العديد من المشاريع الصناعية أو الزراعية التي تعود بالفائدة على المجتمع بأسره، إذا لم تكن تلك المشاريع تحقق أرباحاً ضخمة للمستثمرين بسبب الربا، مما يؤدي إلى تحديات اقتصادية جسيمة. وقد أشار إلى هذا الأمر العديد من علماء الاقتصاد عبر العصور.

وجاء في تفسير الرازي " الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات"¹

ففي تحريم الربا، يُعتبر تنظيمًا اقتصاديًا لرأس المال المنتفع به، كما أشار أبو زهرة، حيث يتيح ذلك للأشخاص جميعًا العمل، ومن لا يستطيع العمل يمكنه تقديم المال للعاملين، مع توجيه الربح والخسارة بينهما، وهذا يُعتبر شكلاً من أشكال العدل؛ حيث لا يحق لأحدهما الاستفادة المستمرة دون تحمل أي خسارة، بل يحتسب الفائدة والخسارة في الصفقة².

وقال الإمام الدهلوي: " وكذلك الربا وهو القرض على أن يؤدي إليه أكثر أو أفضل مما أخذ سحت باطل، فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبداً، وهو مظنة المناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم يستنماء المال بهذا الوجه - أي الربا - أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من الربا"³

ويؤكد كبار علماء الاقتصاد الرأسمالي، مثل العالم الاقتصادي توماس كليبر، أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى كسل الناس في مهنتهم وتراجع الاستثمار في الزراعة والصناعات، في حين أن انخفاض سعر الفائدة يحفز التطوير ويعيد الحياة إلى الصناعات المتوقفة.

¹ الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي "مفاتيح الغيب=التفسير الكبير" ط3(بيروت- دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) ج7، ص74

² أبو زهرة، محمد أبو زهرة "بحوث في الربا" د. ط (القاهرة- دار الفكر العربي- د. ت) ص33

³ ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور "حجة الله البالغة" ط1(بيروت- دار الحيل 1426-2005م) ج2، ص164، 165

بناءً على هذا التحليل، يتضح أن استثمار الأموال عبر الربا يخرجها عن الهدف الإلهي الذي وراء تشريعه، ويسبب أضراراً اجتماعية واقتصادية لا جدوى منها. وبالتالي، يمكننا الاستنتاج بأن التطهير الاجتماعي والاقتصادي من الجرائم والأمراض والتميزات والأحقاد لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التخلص من كل أشكال الاستثمار التي تستند إلى الربا. ولذلك، فإن الربا يعتبر عاملاً رئيسياً في تعزيز الصراعات الطبقيّة والأحقاد في المجتمعات. وهذا ما يفسر لماذا تصف جميع الرسائل السماوية الربا على أنه عدو للاستقرار والمحبة والوئام في المجتمعات.¹

المطلب الثاني: تعطيل المال

تعطيل المال هو مصطلح اقتصادي يُعبر عن عملية تقوم خلالها القوى الاقتصادية بتقييد أو تباطؤ تدفق الأموال في نظام اقتصادي معين. يمكن أن يحدث هذا التعطيل نتيجة لعوامل متعددة، وقد يكون له تأثيرات هائلة على مستوى الاقتصاد وحياة الأفراد.

وتتضمن الأسباب الشائعة لتعطيل المال التغيرات في السياسات الاقتصادية، حيث يمكن أن تتخذ الحكومات قرارات تؤثر على التدفق المالي من خلال سياسات النقد والمالية. على سبيل المثال، فإن رفع الفائدة يمكن أن يجعل استدانة الأموال أكثر تكلفة، مما يقلل من الإنفاق ويؤدي إلى تعطيل اقتصادي.

والأزمات الاقتصادية أيضاً تلعب دوراً كبيراً في تعطيل المال، حيث تؤدي التدهورات الاقتصادية المفاجئة إلى تقليص الإنفاق والاستثمار. على سبيل المثال، الأزمات المالية العالمية قد تؤدي إلى تراجع كبير في الأسواق المالية وتشويش في تدفق الأموال.

بجانب ذلك، يمكن أن تكون التغيرات في الطلب والعرض على السلع والخدمات عاملاً آخر لتعطيل المال. فزيادة في الطلب بشكل مفاجئ قد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتقليل قوة الشراء، مما يقلل من تدفق الأموال في اتجاه معين. يهمننا في هذا السياق تأثير الربا في تعطيل الأموال حيث يعطل الربا

¹ أنظر، أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص 860

جزءاً من الطاقات البشرية الفاعلة، فإنه كذلك يعطل الأموال عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وبمثابة الماء الذي يسيل إلى البساتين والحقول، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين، أو الحواجز الذي تقف في مجرى الماء¹

وقد رهب الله تبارك وتعالى الذين يكتزون المال وتهدهم بالعذاب الأليم الموجه: {والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون} [التوبة: ٣٤ - ٣٥]

وقد شرع الله من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع، بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: ٧]

والمرابي بجبنه وتطلعاته إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافرًا كثيرًا، وهو يجبسه إذا ما أحس بالخطر، أو طمع في نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، وعندما يقل المال في أيدي الناس يقع الناس في بلاء كبير.

ثم إن مقترضي المال بالربا لا يُسهمون في الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدين²

¹ نظر، أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص 860

² أنظر، الأشقر، محمد سليمان "الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د. ط (الأردن - دار النفائس، 1418هـ - 1998م) ص 621

المطلب الثالث: التضخم

تعريف التضخم:

ذكر للتضخم تعريفات عديدة كل منها ينطلق من زاوية من الزوايا التضخم كما أنه ليس هناك تعريف لا ترد عليه ملاحظات، تكثر أو تقل. ومرجع ذلك كله يعود لتعدد ظاهرة التضخم وتنوع وتداخل عواملها وتشعب آثارها، ويكفي أن نذكر ثلاث تعارف في ما يلي:

التعريف الأول: "التضخم ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار. وحيال هذا التعريف من المهم أن نلاحظ عدة ملاحظات، الأولى: أن التضخم هو عملية الارتفاع السعري، وليس هو أسعار مرتفعة. والثانية: استمرارية هذه الارتفاعات. والثالثة: أن كل ارتفاع ليس هو الأسعار المطلقة ولا الأسعار النسبية، وإنما هو المستوى العام للأسعار"¹.

التعريف الثاني: "التضخم انخفاض مستمر في سعر النقود، أو في قيمة النقود، أو في القوة الشرائية للنقود"²

التعريف الثالث: "هو زيادة الطلب على العرض زيادة محسوسة ومستمرة مما يؤدي إلى حدوث سلسلة من الارتفاعات في الأسعار"³

أنواع التضخم:

للتضخم أنواع متعددة ابتداء من التضخم الصريح إلى التضخم المكبوت إلى التضخم الجامع. وهي لا تختلف إلا في درجة السيطرة على ارتفاع الأسعار أو في النسبة التي ترتفع بها هذه الأسعار

(أ) التضخم الصريح والتضخم المكبوت

¹ مجموعة من المؤلفين، "مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجهة" (د.ط، د.ن)، ج8، ص1577

² مجموعة من المؤلفين، "مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجهة" مرجع سابق ج8، ص1577

³ السيد عبد المولى "النظم النقدية والمصرفية" د. ط (القاهرة- دار النهضة العربية، 1988م) ص266

التضخم الصريح هو الارتفاع في مستوى الأسعار المستمر والذي لا تتدخل السلطات الحكومية في إخفائه أو معالجته لمنع الأسعار من مواصلة ارتفاعها، ويطلق عليه أيضاً

بالتضخم المفتوح. أما التضخم المكبوت فهو ذلك الارتفاع في الأسعار الذي تخفيه الدولة بواسطة إصدار قوانين تسعير المنتجات بأقل من الأسعار التي سوف ترتفع إليها لو لم تكن هناك قوانين للأسعار.

(ب) التضخم الجامع:

وهو الارتفاع المستمر للأسعار، حيث ترتفع الأسعار بسرعة من أسبوع إلى أسبوع بل من يوم إلى يوم ونرى ارتفاع الأسعار تبعاً لارتفاع النفقات وارتفاع النفقات تبعاً لارتفاع الأسعار، ويدخل الاقتصاد القومي في حلقة مفرغة من ارتفاع الأسعار ويضطر الأفراد إلى التخلص من النقود بمبادلتها بالسلع لتلاقي ارتفاع أسعارها في المستقبل القريب جداً. وفي مثل هذه الحالة من التضخم تصبح النقود وسيطاً فقط للتبادل وتفقد وظيفتها كمخزن للقيم¹.

إن البنوك التجارية تلعب دوراً في إنشاء نقود الائتمان وإصدار الودائع. وتحقق هذه البنوك أرباحاً من فوائد الائتمان وودائع العملاء. وتعتبر هذا الفائدة أحد أسباب التضخم، خاصة مع تشكيل هذه النقود نسبة كبيرة من إجمالي العرض النقدي. فإذا تم التخلي عن نظام الفوائد المعتبر رباً في الإسلام، يمكن أن يؤدي ذلك إلى التقليل من أسباب التضخم وتراكم الديون بشكل عام، التضخم ينتج عن أسباب طبيعية وأخرى غير طبيعية.

ومن بين الأسباب غير الطبيعية يأتي الربا، حيث يقوم المرابي بفرض فوائد مرتفعة على أصحاب السلع والخدمات على رفع أسعارها. ويؤثر التضخم سلباً على الناس بشكل كبير، خاصة أصحاب الدخل النقدي مثل الموظفين والعمال، حيث تتناقص قيمة دخولهم الحقيقية. في حال اضطرت الحكومات إلى مواجهة هذا الأمر، فقد تلجأ إلى رفع دخول الموظفين والعمال، فلاحظ أن تقرير

¹ الشاعر، محمود دياب "أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي" ط1 (الاسكندرية - دار الفكر

الجامعي، 2004م)، ص 99

الزيادة لا يتم بسرعة وفي الوقت المناسب. لذلك، يجب على المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد العمل على محاربة التضخم، خاصة التضخم الجامح الذي يتسبب في ارتفاع غير طبيعي للأسعار، والذي يعزى إليه الاقتصاديون كواحد من أهم أسباب الربا، حيث يعد منعه علاجًا لهذا المرض الخطير¹.

¹ انظر، أبو طه، أحمد محمد أحمد، أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار، المرجع السابق ص 862، 861

الختام

الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، الحمد لله الموفق لكل أمر، الحمد لله الذي يسر لنا كتابة هذا البحث نحمده ونشكره شكرا كثيرا وبعد..

فإني أختتم هذا البحث الذي تحدثت فيه عن مفهوم الربا في الفقه الإسلامي وتأثيره على الاقتصاد بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث.

وقد خرج الباحث بعدة نتائج، منها:

- اختلف الفقهاء في تعريف الربا ولكنهم اتفقوا على تحريمه.
- أن القرآن والسنة قد دلّاء دلالة قاطعة على تحريم الربا وكذا جاء تحريمه في الإجماع.
- أن الربا من كبائر الذنوب وأنه من الموبقات كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وقد أذن الله بحرب منه ورسوله لمن لم يترك الربا.
- أن الربا يثبت في النفس الإنسانية الجشع، والبخل، والشر، والكسل، والجبن، وقسوة القلب، والتخبط كذلك فقدان التآلف وحصول الكراهية والحقد والبغضاء.
- التعامل بالربا يؤدي إلى تدمير المجتمعات، واستغلال حاجة المحتاجين، ويلغي معاني الفضيلة، وانقطاع المعروف بين الناس من القروض.
- أن الربا آفة من آفات الاقتصادية، ومن آثاره على الاقتصاد أنه سبب من أسباب غلاء الأسعار، كذلك سبب من أسباب البطالة، والتضخم، وتعطيل الطاقات البشرية، وتعطيل المال.

وفي الختام يوصي الباحث:

- يوصي الباحث الاخوة المسلمين إلى ترك التعامل بالربا لأنه يورث الشقاق، والبغضاء بين الناس، ويوجب غضب الله وسخطه.
- التوجه نحو طرق الكسب الحلال حسب ضوابط التي حددها الشرع.
- ترك التعامل مع البنوك الربوية.
- إنشاء الجمعيات بين المقترضين دون أن يكون هناك يكون زيادة على هذه القروض.
- التشجيع والحث على إنشاء نظام مالي متكامل حسب الضوابط التي حددتها الشريعة.

هذا والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، واسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فهرس الآيات

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبْطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	275	15-13-12
2	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	البقرة	276	29-25-8
3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	279-278	13
4	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	102	1
5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	130	17
6	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء: 1)	النساء	1	1
7	﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	النساء	162-160	17

8	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	20
9	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام	119	19
10	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوى بِمَا جَبَاهُهمُ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزُكُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	التوبة	35-34	34
11	﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾	التوبة	37	11
12	﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	الحج	5	8
13	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّا يَرْبُؤُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ هُ هُ هُ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	الروم	30	17
14	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً، يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾	الأحزاب	71-70	1
15	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	فاطر	28	16
16	﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	فصلت	39	10
17	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر	7	34
18	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	المطففين	3-1	21

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي الاعلى	رقم الصفحة
1	(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق وعن جسمة فيم أبلاه)	أبي بزرّة الأسلميّ	1
2	«اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»	أبي هريرة	13-18
3	«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»	عبدالله بن مسعود	13
4	((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سو))	أبي سعيد الخدري	15-18
5	«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء عينا بعين»	عبادة بن الصامت	15-18
6	«لا ربا إلا في النسيئة»	أسامة بن زيد	16
7	«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».	عثمان بن عفان	16
8	«أنه ابتاع بغيراً بغيرين وأجاز بيع عبد بعبدين»	عن ابن عباس	16

9	«لا ربا فيما كان يدا بيد»	أبي هريرة	16
10	«درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»	عبد الله بن حنظله	18
11	«الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»	أبي هريرة	18
12	«أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»	أبي هريرة	18
13	«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»	أبي سعيد الخدري	18

فهرس الاعلام

م	العلم	رقم الصفحة
1	الإمام السالمي	9
2	القطب أطفيش	14-10
3	ابن رشد	11
4	الكاساني	21-14
5	ابن حزم الظاهري	19
6	الموصي	21
7	الزركشي	22
8	الرازي	25
9	هنري سيمونز	26

فهرس المصادر والمراجع

- ابن حزم "أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار" د.ط، ج7(بيروت: دار الفكر-د. ت)
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل "مسند الإمام أحمد بن حنبل" 3725، ط1(مؤسسة الرسالة: 1421هـ-2001).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ت، ط3(القاهرة- دار الحديث، 1425هـ-2004م).
- ابن عابدين، محمد أمين حاشية رد المختار، على الدار المختار: شرح تنوير الابصار ط2 (بيروت- دار الفكر 1386هـجري-1966م) ج5.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الزويني الرازي "معجم مقاييس اللغة"، د.ط، ج4(دمشق: دار الفكر، 1399هـ-1979م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ط1(القاهرة - مكتبة القاهرة 1388هـجري- 1968م)
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد "المغني لابن قدامة" ط1، ج4(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني "سنن ابن ماجه" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي د.ت).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3، ج14، بيروت دار الصادر، العام 1414هـجري.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة "بحوث في الربا" د. ط (القاهرة- دار الفكر العربي-د. ت).
- أحمد محمد أحمد، "أثر المعاملات الربوية والاحتكار على الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، د.ط، (الاسكندرية- دار الفكر الجامعي، 3مارس 2014م).
- الأزدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح المحقق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، ط ١ (بيروت مكتبة الاستقامة دار الحكمة ١٤١٥ هـ).
- الاشبيلي، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ط3 ج1، (بيروت-لبنان -دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م).
- الاشقر، محمد سليمان "الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د.ط(الأردن - دار النفائس، 1418هـ-1998م).
- الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، "الغرر البهية في شرح البعجة الوردية" د.ط، ج2 (المطبعة الميمنة، د.ن).
- الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ت، ج2(بيروت: دار الكتب العلمية) د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، "صحيح البخاري" تحقيق: جماعة من العلماء، ط 1 بيروت دار طوق النجاة: ١٤٢٢ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، "صحيح البخاري" 6351، ط1 (دار طوق النجاة، 1422هـ).

• التتممي، أحمد بن عبيد، القول الفصل في حكم الربا الفضل، ط1 (سلطنة عمان: الطلائع، القاهرة: دار ابن الجوزي 1438هـ-2017م).

• جريدان، نايف بن جمعة، الوجيز في فقه المعاملات دراسة تأصيله لأحكام العقود المسماة في الفقه الاسلامي مع استشهادات بمواد مجلة الاحكام العدلية ومجلة الاحكام الشرعية وشرحها، ط1 الرياض، مكتبة دار المتنبي، 1440-2019

• الجمال محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط1، ج1 (بيروت - دار الكتب اللبناني، 1400هـ-1980م).

• حاشية ابن عابدين، ج5، السمرقندي، تحفة الفقهاء ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ-1994م).

• الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي "مفتاح الغيب=التفسير الكبير" ط3، ج7 (بيروت - دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).

• الزحلي. وهبة " الفقه الاسلامي وأدلتة" ط4، ج5 (دمشق: دار الفكر "د. ت)

• الزحيلي، وهبه بن مصطفى "المعاملات المالية المعاصرة"، ط1 (دمشق: دار الفكر، 1423-2002م).

• السالمي، عبدالله بن حميد، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال وزارة التراث القومي، عمان، د.ط، د.ت.

• السيد عبد المولى " النظم النقدية والمصرفية "د. ط (القاهرة- دار النهضة العربية، 1988م).

• الشاعر محمود دياب "أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي" ط1 (الاسكندرية- دار الفكر الجامعي، 2004م).

• الشماخي، عامر بن علي، "الإيضاح" ط4، ج3 (د.ط، د.ن، 1420هـ-1999م)

- شمس الدين، محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 بيروت- دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، "الفتح القدير للشوكاني" ط1 (دمشق، بيروت - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ)
- الطوابع، " دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي"، ط1 (الإسكندرية - دار الفكر الجامعي 2008م).
- العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف التاج والاكليل لمختصر الخليل ط1، ج1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994).
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، من فقه المعاملات، ط2 المملكة العربية السعودية دار كنوز اشبيليا، 1432هـ-2011.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت) ج2
- القشيري أبو الحسين مسلم بن الحجاج " صحيح مسلم " (1584) (القاهرة: مطبعة عيسى الباب الحلبي وشركاه = بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج3.
- القطب أطفيش، محمد بن يوسف، "شرح النيل وشفاء العليل"، ط2 ج8، (جدة- مكتبة الإرشاد 1392هـ-1972م).

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج4 (مصر: مطبعة الجمالية، 1327-1328هـ).
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع " المعاملات المالية" ط1، ج2 (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1429-2008).
- مجموعة من المؤلفين، "مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة" (د.ط، د.ن، د.ت، ج8).
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي سليمان "النصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ط1، ج5(القاهرة: مكتبة السنة المحمدية 1743هـ-1955م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود "الاختيار لتعليل المختار، د.ط، ج2 (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م).
- ميارة، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، شرح ميارة - الإتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام، د.ط، ج1 (دار المعرفة، د.ن).
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم أبن مهنا شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، ج2(بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م).

- ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور "حجة الله البالغة" ط1، ج2 (بيروت-دار الجيل 1426هـ-2005م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ